

والإسلام جعل الزواج سنة، وقدر الرابطة الزوجية ونظم الحياة العائلية تنظيماً بديعاً، ابتداءً من الخطبة التي وضح شروطها، وجعل الزواج لا يتم إلاّ برضا الفتى والفتاة، وإشراف الولي (أبيها أو أخيها أو عمها) وشهود رجلين أو رجل وامرأتين، وجعل لها حق المهر والنفقة والكسوة والبيت والخادم، قال تعالى "خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (1)، وقال "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم" (2). وقال "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" (3)، أي آتوهن مهورهن، وقال "وعاشروهن بالمعروف" (4)، وقال "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" (5)، وقال "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" (6)، وأكد على المساواة بين الزوجين في الواجبات والحقوق قال تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (7)، غير أنه جعل القوامة للرجل في الأنفاق والأشرف العام، وجعل رعاية البيت والأشرف عليه من واجبات المرأة قال عليه الصلاة والسلام: "والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها" (8)، وقال - صلى الله عليه وآله - "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر" (9)، فالزواج في نظر الإسلام عقد رضائي بين الزوجين إذا بلغا سن البلوغ، أما إذا كانا صغيرين فقد أباح الإسلام زواجهما بوكالة الولي.

وقد انفرد الإسلام بأن جعل الزواج فرضاً في بعض الحالات، وجعله

1 - سورة الروم: 21.

2 - سورة النور: 32.

3 - سورة النساء: 4.

4 - سورة النساء: 19.

5 - سورة الطلاق: 6.

6 - سورة الطلاق: 7.

7 - سورة البقرة: 228.

8 - رواه البخاري ومسلم.

9 - رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

